

سليمان العلوان - حكم بيع وشراء القطط والكلاب والحيوانات

سليمان العلوان

حديث مسلم زجر رسول الله عن ثمن الكلب و ثمن السنة والجمهور يحرمون ذلك حتى ولو كان وعند ابي داوود حديث ابن عباس اذا جاء يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً. الحديث - [00:00:00](#)

لا لا الجمهور يمنعون بيع الكلب ويمنعون بيع حتى ولو كان الكلب معلماً. وحتى لو كان الهير اليفا. الجمهور يمنعون من هم الذين يمنعون من ذلك المالكية. يجوزون ذلك لكن مذهب الجمهور اصح لان حديث في مسلم. زجر الصلاة عن ثمن الكلب و ثمن السنون - [00:00:20](#)

السنار هو اذهب. فانا بناء عن ثمينين. اذا لا يجوز للشخص ان يبيعه. ولكن في قاعدة اخرى يا شيخ ذكرها ان الانسان اذا احتاج لكلب ولم يجد احدا يبذله بالمجان جاز له الشراء و حرم على البائع اخذ الثمن وهذا عند الحاجة. نعم - [00:00:50](#)

- [00:01:10](#)